

[68\6343] ما صفة مسح المرأة على خمارها؟ | الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما صفة مسح المرأة على خمارها؟ وهل يشرع لها ذلك عند الحاجة؟ او انها في كل احوالها المرأة لا يجوز لها ان تلبس العمامة. لانها منهية عن التشبه بالرجال. لكن الخمار اذا ثبتته - 00:00:00 اذا ثبتت الخمار بان ادارته تحت حنكها ثبتته بحيث يشق نزعها فانها تمسح عليه قياسا على ولهذا يقول الفقهاء وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن. نعم - 00:00:20